|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 7للوثيقة 87-A** |
|  | **23 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 7.1 |

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛

مقدمة

يتناول هذا البند من جدول الأعمال إمكانية منح توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران AMS(R)S ضمن نطاق التردد MHz 137-117,975، من أجل ترحيل الاتصالات VHF المعيارية العاملة في إطار الخدمة (AMS(R)S)، واستكمال البنى التحتية الأرضية فوق مناطق المحيطات والمناطق النائية. ولمعالجة هذا البند من جدول الأعمال، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات، عملاً بالقرار **428 (WRC-19)** بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لاستيعاب ترحيل الاتصالات VHF. وحددت الدراسات الأنظمة العاملة في إطار توزيع ما سواء داخل النطاق أو في النطاق المجاور وأجريت دراسات تقاسم وتوافق لتحديد شروط التشغيل للأنظمة المزمع تشغيلها في إطار توزيع جديد للخدمة AMS(R)S. وعليه، تم الانتهاء من وضع المقترحات الأفريقية المشتركة (AfCP) بشأن البند 7.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC 23 على النحو المبين أدناه:

1 دعم الأسلوب B1، بالشروط التالية:

 أ ) ضمان حماية الخدمة AMS(R)S في نطاق التردد MHz 137-117,975 وحماية الخدمة AM(OR)S في نطاق التردد MHz 137-132 مع ملاحظة أن خصائص الخدمة AM(OR)S غير متاحة. ومع ذلك، من المفهوم أن أنظمة AM(OR)S تعمل على قنوات ضمن تخصيصات وطنية للخدمة AM(R)S.

ب) يتعين ضمان التعايش داخل النطاق بين الخدمة (AMS(R)S مع الخدمة AM(R)S والخدمة AM(OR)S من خلال تطبيق التنسيق بموجب الرقم **11A.9** من لوائح الراديو، بالإضافة إلى عملية تخطيط الترددات التقليدية لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) من أجل ضمان التوافق بين المرافق الأرضية والساتلية.

ج) ويتعين ضمان التعايش في النطاق المجاور بين الخدميتين AM(R)S وAMS(R)S تحت MHz 117,975 من خلال أعمال تخطيط الترددات وتنسيقها التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

د ) تُؤمَّن حماية الخدمات العاملة في النطاق المجاور فوق 137 MHz من الإرسالات غير المرغوبة الصادرة عن محطات AMS(R)S التي تقع فوق 137 MHz من خلال فرض حد إضافي لكثافة تدفق القدرة الساتلية مقداره dB (W/(m² · 14 kHz)) 166,6– عند سطح الأرض على مستوى الإرسالات غير المطلوبة في النطاق المجاور MHz 138-137 فيما يتعلق بالإرسالات AMS(R)S من أنظمة تعمل في النطاق MHz 137‑117,975. وينبغي أن يضمن هذا الحد الامتثال لمعايير الحماية الخاصة بالخدمات SRS وSOS وMSS وMetSat. وقد يكون من الممكن أيضاً المطالبة بتطبيق هذا الحد على إرسالات AMS(R)S فقط ضمن النطاق MHz 137-136، إذ يجب أن تفي الإرسالات في النطاق MHz 136-117,975 بحدود التذييل **3** من لوائح الراديو.

2 واعتبار أنه يتعين، بموجب الرقم **14.9** من لوائح الراديو، إضافة تخصيصات التردد الحالية للمحطات الأرضية العاملة في مدى التردد MHz 137-117,975 إلى السجل الأساسي الدولي للترددات بغية ضمان تنسيقها مع محطات الإرسال الفضائية في شبكة ساتلية في حال تم تجاوز قيمة العتبة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/87A7/1#1593

MHz 137,175-75,2

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 137-117,975 **متنقلة للطيران** (R) **متنقلة ساتلية للطيران** (R) A17.5 ADD   B17.5 ADD 202.5 201.5 200.5 111.5 |
|  |

ADD AFCP/87A7/2#1594

A17.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للنطاق MHz 137-117,975 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. ويقتصر هذا الاستعمال أيضاًعلى الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الطيران المقيّسة دولياً.(WRC-23)

الأسباب: ضماناً للتعايش ضمن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، وكذلك بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة المتنقلة للطيران (OR) في نطاق التردد MHz 137-117,975. ولضمان عدم استعمال التوزيع الجديد للخدمة AMS(R)S إلا في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الطيران المقيّسة دولياً.

ADD AFCP/87A7/3#1595

B17.5 في نطاق التردد MHz 137‑117,975، ينبغي للمحطات الفضائية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) أن تضمن ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة لإرسالاتها غير المطلوبة في النطاق المجاور MHz 138-137 القيمة dB(W/(m² · 14 kHz)) 166,6– عند سطح الأرض.(WRC‑23)

الأسباب: لضمان حماية الخدمات القائمة في النطاق المجاور MHz 138-137، مع ملاحظة أن البث غير المطلوب في مجال البث الهامشي لخدمة AMS(R)S ينطبق على البث دون MHz 136,9375.

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق (Rev.WRC-19)    1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها    (WRC-12)

MOD AFCP/87A7/4

## 1.1 تحت GHz 1[[1]](#footnote-1)\*

1.1.1 إن التنسيق، في النطاقين MHz 138-137 وMHz 401-400,15، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى خدمات للأرض (باستثناء شبكات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) التي تشغلها إدارات مدرجة في الرقمين **204.5** و**206.5** من لوائح الراديو اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 1996)، لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–.

2.1.1 إن التنسيق، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض:

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل 3[[2]](#footnote-2)\*\*؛

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها بعد 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييلات **3/S4/4**\*\*، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

3.1.1 إن التنسيق يلزم كذلك، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية على ساتل احتياطي من شبكة في الخدمة المتنقلة الساتلية استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل \*\*3، وحيث تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

4.1.1 إن التنسيق، في النطاق MHz 137-117,975، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 148– عند سطح الأرض وضمن [يتم تحديده لاحقاً بالكيلومتر] من حدود البلد.(WRC-23)

**ملاحظة**: يمكن استخدام عنصر من هذا الحكم لوضع حاشية جديدة محتملة.

الأسباب: يلزم إجراء تعديل لتحديد عتبة التنسيق التي يتعين استخدامها لتحديد متطلبات التنسيق فيما يتعلق بخدمات الأرض في النطاق MHz 137-117,075 بموجب الرقم 27.9 من لوائح الراديو. ويوجد حد لكثافة تدفق القدرة في الملحق 1 بالتذييل 5 للوائح الراديو ينطبق على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية لضمان التعايش مع الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات المجاورة، والذي يمكن أن ينطبق أيضاً على توزيع الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R).

SUP AFCP/87A7/5#1611

القرار 428 (WRC-19)

دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق
التردد MHz 137-117,975 من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المترية
في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* لا تنطبق هذه الأحكام إلا على الخدمة المتنقلة الساتلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* *ملاحظة من الأمانة*: طبعة 1990 المراجعة في 1994. [↑](#footnote-ref-2)